التذكير والتحذير من دعوى الانتساب لذريّة البشير النذير

بقلم

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

عفا الله تعالى عنه

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

لا يجوز طباعتها أو نشرها إلّا بإذن خطي من المؤلف

رقم الإيداع بدار العيدروس(١٣٠)

قال العلماء:(مِنْ بَرَكةِ العلمِ أن تُضيفَ الشيء إلى قائِلِهِ)

(جامع بيان العلم لابن عبد البر٢/٨٩)

دار العيدروس

daralaidaroos@gmail.com

٧٧١٣١١٤٥٦

حضرموت . المكلا

اليمن

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الكريم المنّان، المتكرّم على خلقه بالفضل والإحسان، يختص من يشاء بالانتساب لسيّد الإنس والجان، للاختبار والامتحان، والقيام بشرف النسبة من غير توان، والكل من آدام الإنسان، فهو الجد والنبي والمرسل من الرحمن، فسبحان الخالق المصوّر المبدع عظيم الشأن، والصلاة والسلام الأتمان على سيدنا آدم وعلى سيدنا محمد أفضل الصلاة والسلام الأكملان، وعلى آلهما على ممرّ الزمان، وأصحابهما أهل النصرة والبرهان، ومن تابعهم بإحسان، أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة، وتذكِرة مُخلِصة، ورادِعة وزاجرة، لمن ينتسب إلى أبٍ أو قبيلة وهو ليس منها، وليس لديه بُرهان على دعواه إلا أنه يريد أن يرفع نفسه! ومسكين من ظن أن النسب وحده يرفع، وإلى أهل الشرف يقنع، وإنما بذلك هلك ومع أهل الزيغ وقع !

وقد كثر في الآونة الأخيرة في بلدنا وغيره ادعاء الانتساب إلى ذريّة سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زُوراً وكذباً دون أيّ حجّة ولا بُرهان، وقد قال العلامة الفقيه ابن حجر **الهيتمي** ـ رحمه الله ـ (ت ٩٧٣هـ): (يَنْبَغِي لكل أحد أَن يكون لَهُ غَيرَة على هَذَا النّسَب الشريف وَضَبطه حَتَّى لَا ينتسب إِلَيْهِ صلى الله عَلَيْه وآله وَسلم أحد إِلَّا بِحَق، وَلم تزل أَنْسَاب أهل الْبَيْت النَّبَوِيّ مضبوطة على تطاول الْأَيَّام وأحسابهم الَّتِي بهَا يتميزون مَحْفُوظَة عَن أَن يدعيها

الْجُهَّال واللئام، قد ألهم الله من يقوم بتصحيحها فِي كل زمَان، وَمن يعتني بِحِفْظ تفاصيلها فِي كل أَوَان خُصُوصا أَنْسَاب الطالبيين والمطلبيين) [١] ، بل يجب على الإنسان نفسه إذا ادّعى بعض أهله النسب الشريف من غير مستند شرعي معتبر عند أهل الأنساب أن يبيّن حقيقة نسبهم وإلّا كان شريكاً في الإثم والجُرم، وما أكثر السكوت فيما لا يجوز ويُعد ذلك من المداهنة المحرّمة شرعاً، قال العلامة **علي القاري** ـ رحمه الله ـ: (إذا كان بعض قومه يدعي الشرف مثلا بالزور فيجب عليه أن يطعن في نسب نفسه حينئذ؛ ليظهر الحق ويذهب الباطل) [٢].

مع ضرورة التنبيه أن الطعن في الأنساب الثابتة حرام شرعاً؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ "[٣]

والحديث إخبار بأنَّ هاتين الخصلتين من خصال الكفَّار لا أن فاعلهما كافر، قال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ: (وفيه أقوال أصحها: أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية، والثاني أنه يؤدي إلى الكفر، والثالث أنه كفر النعمة والإحسان، والرابع أن ذلك في المستحل، وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة) [٤].

فكتبتُ هذه الرسالة محبةً وشفقة لأمثال هؤلاء الداخلين في أنساب غيرهم،

---

(١) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة ٢/ ٥٣٧.

(٢) امرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح٣/ ١٢٣٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٦٧.

(٤) شرح صحيح مسلم ٢/ ٥٧.

والذين قد يُحرمون ويُطردون من رحمة الله تعالى من حيث لم يحتسبوا، وهم يظنون أنهم يحسنون صُنعا، وهم إلى الكفر بنعمة الله تعالى عليهم أقرب ـ والله المستعان.

ورتبتُ هذه الرسالة في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول : نماذج من أسباب ادعاء النسب لأهل البيت، والتحذير من ادعاء النسب الطاهر ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نماذج من أسباب ادعاء النسب لأهل البيت

المطلب الثاني: التحذير من ادعاء النسب الطاهر

المبحث الثاني: حكم الانتساب إلى غير قبيلته، وهل للمنتسب إلى ذلك من عقوبة ؟ وأغراض دعوى الانتساب، ومفاسده، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الانتساب إلى غير أبيه أو غير قبيلته، وهل للمنتسب إلى بيت النبوة من عقوبة ؟

المطلب الثاني: أغراض دعوى الانتساب، ومفاسد الانتساب لغير أبي المرء وقبيلته

المبحث الثالث: الأحاديث الثابتة في تحريم الانتساب إلى غير أبيه أو قبيلته

الخاتمة: النسب غير مكتسب، والمحبة تبلغ المراتب.

المبحث الأول

المطلب الأول

نماذج من أسباب ادعاء النسب لأهل البيت

وقد كان سبب ادعاء النسب لأهل البيت عندنا بحضرموت وغيرها لعدّة أمور، وأعرف جماعة ادّعوا النِسبة بمثل هذه الأسباب، وهي أوهى من بيت العنكبوت ومن هذه الأسباب :

(١) اغترار بعضهم بعلمه وأنه قد بلغ في العلم مرقى عالياً، فقد يقارن أو يفوق بعض أفراد أهل البيت في زمنه، فيظن أنه بذلك أنه بسبب نبوغه أن له نسباً شريفاً أو أصلاً مُباركاً، مع أن العلم والفهم لأصول الشريعة لا يختص بها أحد، وإنما هي فضل من الله الأحد، ولهذا روى البخاري عن الإمام الشَّعْبِيَّ ـ رحمه الله ـ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ ـ رحمه الله ـ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي القُرْآنِ؟ وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي القُرْآنِ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ» قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»[1].

(٢) ومن ذلك أيضاً: التّشابه في أسماء القبيلة والألقاب، فتجد كثيراً من أسماء الأُسر الحضرميّة مثل أسماء الأسر من أهل البيت مثل: الحدّاد، والبيتي، وبافرج، وبن عقيل، وبن شهاب، وبن اسماعيل، والحبشي، والهندوان، وباحسن، وباصرة،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٩٠٣.

وباعبود وغيرها ممّا ذكرها الشريف الباحث أيمن بن محمد الحبشي ـ جزاه الله خيرا ـ في كتابه المختصر المفيد : (**إتحاف الأحبّة في مُشتبه النسْبة**)، فيقرأُ أحدهم في كتب الأشراف من السادة العلويّة ما يشابه اسم أسرته، فبمجرد ذلك مباشرة يدّعي أنه من الأشراف!!

(**٣**) ومن ذلك أيضاً ممّا هو قريب من سابقه: يجد بعضهم أن اسم أسرته مثل اسم أسرة هاشمية من خارج حضرموت مثلاً من شمال اليمن أو من الشام أو مصر إلّا أن بداية اسم أسرته مبدوء بحرف الباء مثل:(با فلان) الشائعة في أسماء الأسر الحضرمية، والتي تفيد معنى التعريف (آل)، فبمجرد ذلك التوهّم يدّعي أنه ينتمي لتلك الأسرة الهاشمية!!

(**٤**) ومن ذلك أيضاً: أن يجد أحدهم أمام اسم والده أو جده وإن علا مكتوب (السيد)! فيدعي مباشرة أن هذا مستند وحجة شرعية!! لإثبات نسبته لذرية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا من أغرب ما سمعته!! ولا يخفى على أحد أن هذا معهود عند كثير من الناس؛ لأن (السيد) يطلق على آل البيت وغيرهم، بل يطلق اليوم على الفاسق والكافر!! بخلاف الشريف فهو خاص بمن ينتسب لذرية النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(**٥**) ومن ذلك أيضاً: أن تسمّى بلدة باسم أسرة شريفة، فتسكن تلك البلدة أسرة ليسوا من أهل البيت، فإذا خرجوا من بلدتهم فيتسمّون باسم تلك البلدة ، فيدعي بعضهم النسبة لأهل البيت زوراً !

(**٦**) ومن ذلك أيضاً: أن يعمل شخص عند شريف أو يخدم عنده ، فإذا توفي

ذلك الشريف أو سافر ادّعى ذلك الشخص النسب لغير نسبه؛ بحجة أنه كان خادماً له أو أن الناس ينادونه بذلك ويرضى ويسكت!! فبعد ذلك يدّعيه هو أو أولاده زُوراً وكذباً !!

(٧) ومن ذلك أيضاً: أن يدرسَ طالب علم عند أحد علماء الأشراف أو غيرهم، وهو أعجمي أو عربي ليس من الأشراف، فيسافر لبلده أو شرق آسياء فيدّعي النسب؛ نظراً لاحترام تلك الجهة الأشراف؛ كلُّ ذلك لأجل أن يُحترم أو يُبذل له المال أو تُعطى له المكانة!! وإلى الله تعالى المشتكى وإليه المآب والرُّجعى!!

وبحمد الله تعالى وتوفيقه أن حفظ ذريّة حبيبه ومصطفاه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مصداقاً لقول الله تعالى: ((إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ)) [سورة الكوثر: ٣]، والمشهور أَنَّهَا نزلت فِي العَاصِي بن وَائِل، وكَانَ الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ إِذَا ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: دَعُوهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَبْتَرُ لَا عَقِبَ لَهُ، فَإِذَا هَلَكَ انْقَطَعَ ذِكْرُهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ السُّورَةَ.

فعن يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، قَالَ: «كَانَ الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ إِذَا ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ دَعُوهُ إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ أَبْتَرُ لَا عَقِبَ لَهُ وَقَدْ هَلَكَ قَدِ انْقَطَعَ ذِكْرُهُ وَاسْتَرَحْتُمْ مِنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ((إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ))، حَتَّى قَضَى السُّورَةَ " أَيْ قَدْ أَعْطَيْتُكَ الْكَوْثَرَ هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الدُّنْيَا ، وَمَا فِيهَا ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَيْ: قَدْ أَعْطَيْتُكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَالْكَوْثَرُ الْعَظِيمُ مِنَ الْأَمْرِ ، إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ الْعَاصُ

بْنُ وَائِلٍ [١].

وعَنِ عبد الله بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: " لَمَّا قَدِمَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ مَكَّةَ، قَالَتْ لَهُ قُرَيْشٌ: أَنْتَ خَيْرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسَيِّدُهُمْ، قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا الْمُنْبَتِرُ مِنْ قَوْمِهِ، يَزْعُمُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنَّا، وَنَحْنُ - يَعْنِي: أَهْلُ الْحَجِيجِ، وَأَهْلُ السِّدَانَةِ - قَالَ: أَنْتُمْ خَيْرٌ مِنْهُ، فَنَزَلَتْ ((إِنْ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ)) [سورة الكوثر: ٣]، وَنَزَلَتْ: ((أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ))[النساء: ٥١] إِلَى قَوْلِهِ: ((فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا)) [سورة النساء: ٥٢] [٢]، قال الإمام **الرازي** ـ رحمه الله ـ: (قال السُدي: كانت قريش يقولون لمن مات الذكور من أولاده: بتر، فلما مات ابنه القاسم وعبد الله بمكة وإبراهيم بالمدينة قالوا: بتر فليس له من يقوم مقامه، ثم إنه تعالى بين أن عدوه هو الموصوف بهذه الصفة، فإنّا نرى أن نسل أولئك الكفرة قد انقطع، ونسله عليه الصلاة والسلام كل يوم يزداد وينمو، وهكذا يكون إلى قيام القيامة) [٣].

ولدى الأشراف في كل بلد مُشجَّرات لأنسابهم ؛ لحفظها وتدوينها بل عندنا بحضرموت مُشجّرة موجودة لكل أسرة من السادة العلوية إلا ما ندر مع وجود المشجّرة الجامعة لجميع السادة آل باعلوي بحضرموت وهي محفوظة بتريم ـ

---

(١) أخرجه ابن إسحاق في السير والمغازي ص ٢٧٢ ، والبيهقي في البعث والنشور واللفظ له ص ١١٥.

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى واللفظ له برقم ١١٦٤٣،١٠/ ٣٤٧، وابن جرير الطبري في تفسيره٢٤/ ٦٥٧، وابن المنذر في تفسير القرآن العظيم٣/ ٩٧٣، والبزار كما في كشف الأستار عن زوائد البزار٣/٨٣، وقال الحافظ ابن كثير: وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. تفسير القرآن العظيم٨/ ٥٠٤.

(٣) مفاتيح الغيب المسمى بالتفسير الكبير ٣٢/ ٣٢١، وانظر: تفسير ابن كثير٨/ ٥٠٤، و الدر المنثور في التفسير بالمأثور٨/ ٦٥٢.

حضرموت . ، ومازال يُسجَّل فيها إلى يومنا هذا . وتقع في خمسة عشر مجلداً . ، وقد جمعها العلامة النسّابة والمؤرّخ الحبيب عبد الرحمن بن محمد **المشهور** . رحمه الله . صاحب الكتاب الشهير: (شمس الظهيرة في نسب أهل البيت من بني علوي) ، وأيضاً أنسابهم مثبتة لدى الرابطة العلوي بإندونيسيا، وتوجد كتب معتمدة والتي اختصت بحفظ أنسابهم وتدوينها؛ حفظاً من الاختلاط أو الدس في النسب النبوي الشريف.

المطلب الثاني

التحذير من ادعاء النسب الطاهر

أعظم ما يفخر المسلم به هو التقوى وأَعْظِمْ به من نِعمة كُبرى، ومنّة عظمى، وسعادة في الدنيا والأخرى !! وصدق الله تعالى : ((إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ))[سورة الحجرات: ١٣]

روى الخطيب بسنده عن اليزدي الواعظ فيما ينسبه لسيدنا عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

لَعَمْرُكَ مَا الْإِنْسَانُ إِلَّا بِدِينِهِ * فَلَا تَتْرُكِ التَّقْوَى اتِّكَالًا عَلَى الْنسَبِ

فَقَدْ رَفَعَ الْإِسْلَامُ سَلْمَانَ فَارِسٍ* وَقَدْ وَضَعَ الشِّرْك الشريف أَبَا لَهَبِ[1].

نعم شرف الانتساب مع شرف التقوى والاستقامة فذلك أسرع وأنفع ، بينما الانتساب الحسن من غير عمل مرضي فهو وبال على صاحبه ، فالعبرة بالعمل قبل النسب، ودليل ذلك قول الله تعالى حكاية عن إبراهيم الخليل . عليه

---

(1) الفقيه و المتفقه ٢/ ٢٤٦ وانظر: تاريخ دمشق لابن عساكر٢١/ ٤٢٦.

السلام .: ((قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي)). فأجابه الحق سبحانه وتعالى: ((قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ))[سورة البقرة: ١٢٤]، ولهذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ)[١]، ومفهوم الحديث : أن من أسرع به عمله أسرع به نسبه.

قال الحافظ **ابن الملقن** ـ رحمه الله ـ : (والناس على أقسام أربعة: عالم ونسيبٌ، لا فيهما، عالم لا نسيب عكسه ـ أي: عالِمٌ ونَسِيبٌ، لا عِلمَ ولا نَسَب، عالم بلا نسب، نَسِيبٌ بِلا عِلمٍ ـ، والمؤَثِّر في ذلك كلِّهِ العلم المقرونُ بالعَمَل لا النَّسب؛ فمعنى قوله: "ومَن بطَّأَ بهِ عَمَلهُ لَمْ يُسْرِع بهِ نَسَبُهُ" معناه: من كان عمله ناقصًا لم يُلحِقهُ نَسبُه مرتبةَ أصحابِ الأعمال؛ فينبغي ألا يَتَّكِل على شَرَفِ نَسَبهِ وفضيلة الآباء ويقصر في العمل)[٢] ، فأمّا من جمع بين النسب والعمل دون تقصير فذلك شرف عظيم.

ولله در الإمام **عبد الله بن علوي الحداد** ـ رحمه الله ـ عندما قال:

ثُمَّ لاَ تَغْتَرَّ بِالنَّسَبِ
لاَ وَلاَ تَقنَعْ بِكَانَ أَبِي
وَاتَّبِعْ فِي الْهَدْيِ خَيْرَ نَبِي
أَحْمَدَ الْهَادِى إِلَى السَّنَنِ[٣].

وقال العلامة **ابن حجر الهيتمي** ـ رحمه الله ـ في نصيحته لأهل البيت .:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٦٩٩.

(٢) المعين على تفهم الأربعين٤١٢.

(٣) الدُّرُّ المنْظُوم لِذَوْي العُقُول وَ الفُهُوم ٢٢٠.

(اللَّائِق بِأَهْل الْبَيْت المكرم المطهر أَن يجروا على طَرِيقَة مشرفهم وسنته صلى الله عَلَيْهِ وَسلم اعتقادا وَعَملا وَعبادَة وزهدا وتقوى ناظرين إِلَى قَوْله تَعَالَى: ((إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)) [سورة الحجرات ١٣] وَإِلَى قَول مُشرّفهم صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، وَقد سُئِلَ أَي النَّاس أكْرم قَالَ: (أكْرمهم عِنْد الله أَتْقَاهُم لله) ثمَّ قَالَ: (خيارهم فِي الْجَاهِلِيَّة خيارهم فِي الْإِسْلَام إِذا فقهوا) وَقَالَ ابْن عَبَّاس: لَيْسَ أحد أكْرم من أحد إِلَّا بتقوى الله.وَقَالَ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كَمَا عِنْد أَحْمد لأبي ذَر : (انْظُر فَإِنَّك لست بِخَير من أَحْمَر وَلَا أسود إِلَّا أَن تفضله بتقوى الله)، وَله وَلغيره: (يَا أَيهَا النَّاس إِن ربكُم وَاحِد وَإِن أَبَاكُم وَاحِد أَلا لَا فضل لعربي على عجمي وَلَا لأسود على أَحْمَر إِلَّا بالتقوى خَيركُمْ عِنْد الله أَتْقَاكُم لله)، وللطبراني: (الْمُسلمُونَ إِخْوَة لَا فضل لأحد على أحد إِلَّا بالتقوى)، وَصَحَّ على نزاع فِيهِ أَنه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم خطب النَّاس بِمَكَّة فَكَانَ من جملَة خطبَته: (يَا أَيهَا النَّاس إِن الله قد أذهب عَنْكُم عَيْبَة الْجَاهِلِيَّة ـ أَي: بِفَتْح أَوله وكسره ـ وَتَعَاظُمهَا ـ أَي: عطف تَفْسِير ـ بِآبَائِهَا، فَالنَّاس رجلَانِ رجل بر تَقِيّ كريم على الله وَرجل شقي هَين على الله إِن الله يَقُول: ((يَا أَيهَا النَّاس إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ من ذكر وَأُنْثَى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إِن أكْرمكُم عِنْد الله أَتْقَاكُم إِن الله عليم خَبِير)) [سورة الحجرات ١٣] ثمَّ قَالَ: (أَقُول قولي هَذَا وَأَسْتَغْفِر الله لي وَلكم)، وَفِي رِوَايَة سندها حسن: (لينتَهينّ أَقوام يفتخرون بآبائهم الَّذين مَاتُوا إِنَّمَا هُوَ فَحم جَهَنَّم أَو لَيَكُونن أَهْون على الله من الْجعل الَّذِي يدهده الخرء بِأَنْفِهِ أَي يدحرجه عَن الله قد أذهب عَنْكُم عَيْبَة الْجَاهِلِيَّة إِنَّمَا هُوَ مُؤمن تَقِيّ وَفَاجِر شقي النَّاس

كلهم بَنو آدم وآدَم خلق من تُرَاب) ، وَلمسلم: (إِن الله لَا ينظر إِلَى صوركُمْ وَأَمْوَالكُمْ وَلَكِن ينظر إِلَى قُلُوبكُمْ وَأَعْمَالكُمْ) . ثم ذكر أحاديث كثيرة في ذلك ، ثم قال . : إِنَّمَا الْكَلَام فِي أَن النّسَب الْعلي هَل يفتخر بِهِ ذَوُو الْعُقُول فِي الدُّنْيَا أَولا وَلَا شكّ فِي الافتخار بِهِ وَأَن من أجبرها وَليهَا على نِكَاح غير مكافىء لَهَا فِي النّسَب يعد ذَلِك بخسا لحقها وعاراً عَلَيْهَا بل صَلَاح الذُّرِّيَّة ينفع فِي الْآخِرَة، فقد صَحَّ عَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا فِي قَوْله تَعَالَى: ((ألحقنا بهم ذُرِّيتهمْ)) [سورة الطّور: ٢١] أَنه قَالَ: إِن الله يرفع ذُرِّيَّة الْمُؤمن مَعَه فِي دَرَجَته يَوْم الْقِيَامَة وَإِن كَانُوا دونه فِي الْعَمَل. وَصَحَّ عَنهُ أَيْضا فِي قَوْله تَعَالَى: ((وَكَانَ أَبوهُمَا صَالحا))[سورة الْكَهْف ٨٢] أَنه قَالَ: حفظا بصلاح أبويهما وَمَا ذكر عَنْهُمَا صلاحا. وقال سعيد بن جُبَير: يدْخل الرجل الْجنَّة، فَيَقُول: أَيْن أبي أَيْن أُمِّي أَيْن وَلَدي أَيْن زَوجي؟ فَيُقَال لَهُ: إِنَّهُم لم يعملوا مثل عَمَلك، فَيَقُول: كنت أعمل لي وَلَهُم، فَيُقَال لَهُم: ادخُلُوا الْجنَّة، ثمَّ قَرَأَ: ((جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ)) [سورة الرَّعْد ٢٣]، فَإِذا نفع الْأَب الصَّالح مَعَ أَنه السَّابِع كَمَا قيل فِي الْآيَة عُمُوم الذُّرِّيَّة، فَمَا بالك بِسَيِّد الْأَنْبِيَاء وَالْمُرْسلِينَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذُريَّته الطّيبَة الطاهرة المطهرة؟) [1].

وقد حذّر العلماء من التسرّع في إثبات النسب من غير حجّة ظاهرة، وبينوا خطر الادعاء بحُجج ساقطة، قال الحافظ المؤرخ **السخاوي** . رحمه الله . (ت ٩٠٢هـ) عقب سرده لأحاديث الوعيد لمن انتسب إلى غير أبيه قال: (ومن هنا

---

(١) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة٢/ ٦٨٩. ٦٩٣.

توقّف كثير من قضاة العدل عن الدخول في الأنساب ثبوتًا أو انتفاءً، لا سيما نسب أهل البيت الطاهر المطهر. وعجيب من قوم يبادرون إلى إثباته بأدنى قرينة وحجة موهمة! يسألون عنها يوم لا ينفع مالٌ ولابنون إلا من أتى الله بقلب سليم) [١].

فكيف لو عرف الحافظ المؤرخ **السخاوي** أن هؤلاء المدّعون بالانتساب لأهل البيت يثبتون بأوهام أو أضغاث أحلام ؟!

وقد سئل الحافظ **السخاوي** عن من زعم انتسابه إلى الزبير بن العوام رضي الله عنه؟ وأجاب بفضل الانتساب للصحابي المذكور رضي الله عنه وممّا قاله ـ رحمه الله ـ: (إن صحت النسبة المشار إليها، ولم تكن نسبة للزبيرية قريّة من قرى المحلّة، فقد انتسب إليها جماعة وحصل الاشتباه بذلك، فظن أن بعض من نسب إليها من ذرية الزبير بن العوام. أما حيث لم تصح، فهو أطم فقد قال صلى الله عليه وسلم: "إن من أعظم الفرى أن يدعى الرجل إلى غير أبيه" وقال أيضًا: "ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى قومًا ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار". وقال أيضًا: "من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".

وقال أيضًا: "من ادعى نسبًا لا يعرف كفر بالله وانتفاء من نسب وإن دق كفر بالله". إلى غير ذلك من الأحاديث التي حملها على ظاهرها يحتاج إلى تأويل ذلك بالمستحيل له، أو بأن المراد كفر النعمة، وإن لم تحمل على ظاهرها، فيكون

---

(١) استجلاب ارتقاء الغرف للسخاوي ٢/ ٦٣٢.

ورود ذلك على سبيل التغليظ لزجر فاعله أو المراد بإطلاق الكفر أن فاعله فعل فعلاً شبيهًا بفعل أهل الكفر.

وقد روى أبو مصعب عن **مالك بن أنس** ـ رحمه الله ـ قال: **من انتسب إلى بيت النبي صلى الله عليه وسلم ـ يعني بالباطل ـ يضرب ضربًا وجيعًا، ويشهر، ويحبس طويلاً حتى تظهر توبته؛ لأنه استخفاف بحق الرسول صلى الله عليه وسلم**. قلت ـ القائل **السخاوي** ـ: ورحم الله مالكًا كيف لو أدرك من يتسارع إلى ثبوت ما يغلب على الظن التوقف في صحته من ذلك بدون تثبت، غير ملاحظ ما يترتب عليه من الأحكام، غافلاً عن هذا الوعيد الذي كان معينًا على الوقوع فيه إما بثبوته أو بالإعذار فيه طمعًا في الشيء التافه الحقير قائلاً: "الناس مؤتمنون على أنسابهم" وهذا لعمري توسع غير مرضي، ومن هنا توقف كثير مما أدركناه من قضاء العدل عن التعرض لذلك ثبوتًا ونفيًا للرهبة مما قدمته.

ويقال: إن السبب في كون الشظفة خضراء أن المأمون ـ رحمه الله ـ أراد أن يجعل الخلافة في بني فاطمة فاتخذ لهم شعارًا أخضر ألبسهم ثيابًا خضرًا؛ لكون السواد شعار العباسيين، والبياض شعار سائر الناس في جمعهم ونحوهم، والأحمر مختلف في كراهته، والأصفر ورد أن الملائكة عليهم السلام خرجوا يوم بدر بعمائم صفر، ثم انثنى عزم المأمون عن جعل الخلافة في بني فاطمة ورد الخلافة إلى بني العباس فبقي ذلك شعارًا للاشراف العلويين من الزهراء وخصت ذرية الحسن والحسين بذلك لكنهم اختضروا الثياب إلى قطعة من ثوب أخضر توضع على عمائمهم شعارًا لهم، ثم انقطع ذلك إلى أواخر القرن الثامن فأمر الأشراف شعبان بن

حسين ابن الناصر محمد بن قلاون بفعل ذلك في مصر والشام وغيرهما، وأنشد بعض الأدباء إذ ذاك قوله:

أطراف تيجان أتت من سندس ... خضر بأعلام على الأشراف

والأشرف السلطان خصهم بها ... شرفًا ليفرقهم من الأطراف

وقد جمعت للأشراف كتابًا سميته: "استجلاب الغرف بجب أقرباء الرسول وذوي الشرف")[١].

وقال العلامة **ابن حجر الهيتمي** . رحمه الله . : (يتَعَيَّن ترك الانتساب إِلَيْهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إِلَّا بِحَق ، فَفِي البُخَارِيّ: (إِن من أعظم الفرى أَن يدعى الرجل إِلَى غير أَبِيه أَو يري عينه مَا لم تَرَ) الحَدِيث، وروى أَيْضا: (لَيْسَ من رجل ادّعى لغير أَبِيه وَهُوَ يعلم إِلَّا كفر)، وروى أَيْضا: (من ادّعى إِلَى غير أَبِيه فالجنة حرَام عَلَيْهِ)، وَفِي رِوَايَة: (فَعَلَيهِ لعنة الله وَالْمَلَائِكَة وَالنَّاس أَجْمَعِينَ)، وروى جمَاعَة أَحَادِيث أخر فِيهَا أَن ادِّعَاء نسب بِالْبَاطِلِ أَو التبري مِنْهُ كَذَلِك كفر أَي للنعمة أَو إِن اسْتحلَّ أَو يُؤَدِّي إِلَيْهِ وَمن هُنَا توقف كثير من قُضَاة الْعدْل عَن الدُّخُول فِي الْأَنْسَاب ثبوتا أَو انْتِفَاء لَا سِيمَا نسب أهل الْبَيْت الطَّاهِر المطهر، وَعَجِيب من قوم يبادرون إِلَى إثْبَاته بِأَدْنَى قرينَة وَحجَّة موهمة يسْأَلُون عَنْهَا يَوْم لَا ينفع مَال وَلَا بنُون إِلَّا من أَتَى الله بقلب سليم) [٢].

---

(١) الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية٢/ ٧٩٤ . ٧٩٧.

(٢) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة٢/ ٦٨٩ .

المبحث الثاني

المطلب الأول

حكم الانتساب إلى غير أبيه أو غير قبيلته، وهل للمنتسب من عقوبة ؟

أولاً: حكم الانتساب إلى غير أبيه أو غير قبيلته

ادعاء النسب لغير أبيه أو لغير قبيلته كبيرة من كبائر الذنوب، وبليّة مِن بلايا الدهور، وأما ادعاء النسب لذرية النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذلك أخطر ضررا، وأشد إثماً؛ لتعلقه بجناب المصطفى والنبي المجتبى صلى الله عليه وآله وسلم

وقد صرح جماعة من العلماء بأن ادعاء النسب لغير نسبه كبيرة من كبائر الذنوب، وأن من فعل ذلك فقد ركب من الإثم عظيمًا، وتحمل من الوزر جسيمًا[١]، فمِن هؤلاء العلماء ابن دقيق العيد ، والذهبي، وعلاء الدين ابن العطار وابن حجر الهيتمي . رحمهم الله . :

قال الإمام **ابن دقيق العيد** . رحمه الله . : (يدل على تحريم الانتفاء من النسب المعروف، والاعتزاء إلى نسب غيره، ولا شك أن ذلك كبيرة، لما يتعلق به من المفاسد العظيمة) [٢].

وقد ذكر الحافظ **الذهبي** . رحمه الله . الْكَبِيرَة التَّاسِعَة وَالْخَمْسُونَ فِيمَن ادعى

---

(١) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن٣٠/ ٥٨٨.

(٢) إحكام الأحكام ٢/ ٢٠٨ ، وانظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار ١٣٧٩/٣.

إِلَى غير أَبِيه وَهُوَ يعلم[١].

وقال العلامة **ابن حجر الهيتمي** . رحمه الله .: (**الكبيرة الثانية والثالثة والتسعون بعد المائتين: تبرؤ الإنسان من نسبه أو من والده وانتسابه إلى غير أبيه مع علمه ببطلان ذلك**) . أخرج الشيخان وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام» . وأبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: لما نزلت آية الملاعنة أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رءوس الخلائق من الأولين والآخرين» . والشيخان: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر، ومن ادعى من ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه» بالمهملة: أي رجع. والشيخان: «من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا» . والبخاري: «لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فقد كفر» . والطبراني في الصغير من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديثه حسن قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «كفر من تبرأ أو كفر بالله من تبرأ من نسب أو رق أو ادعى نسبا لا يعرف» .

---

(١) الكبائر ٢٢٠.

ورواه الطبراني في الأوسط: «من ادعى نسبا لا يعرف كفر بالله أو انتفى من نسب وإن دق كفر بالله» ، وأحمد: «من ادعى إلى غير أبيه لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من قدر سبعين عاما أو مسيرة سبعين عاما» . وفي رواية لابن ماجه ورجالها رجال الصحيح: «ألا وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام» . وكأنه يختلف باختلاف المدركين، فمن الناس من يشمه من مسيرة خمسمائة عام، ومنهم من يشمه من مسيرة سبعين سنة. وأبو داود: «من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة» .

تنبيه: عَدُ هذين هو صريح هذه الأحاديث الصحيحة، وهو واضح جلي، وإن لم أر من صرّح به، والكفر فيه بمعنى أن ذلك يُؤدي إليه أو استحل أو كفر النعمة) [١].

ولا يصح لمن كان مملوكاً أو أحد آبائه أن يأخذ اسم قبيلة من يملكهم قبل أن يعتقوا إلا مع التبيين والتقييد ، فقد أخرج البخاري بسنده عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «مِمَّنْ أَنْتَ؟» قُلْتُ: مِنْ تَيْمِ تَمِيمٍ، قَالَ: مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَوْ مِنْ مَوَالِيهِمْ؟ قُلْتُ: مِنْ مَوَالِيهِمْ، قَالَ: فَهَلَّا قُلْتَ: (مِنْ مَوَالِيهِمْ إِذًا؟)[٢].

وروى الحافظ أبو علي القشيري ـ رحمه الله ـ(المتوفى: ٣٣٤هـ): عن رجاء بن

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر٢/ ٩٩.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم ٧٤، ص٤٠،وعبد الرَّحْمَن بن حبيب مولى بني تميم. حجازي ، قال عنه الحافظ المزي بعد أن ذكر حديثه: ذكره ابنُ حِبَّان في كتاب "الثقات روى لَهُ الْبُخَارِيّ فِي "الأدب هذا الحديث . تهذيب الكمال ٥٤/١٧، وقال عنه الحافظ ابن حجر: مقبول. التقريب: ١ / ٤٧٧.

أبي سلمة، قال: دخل الفرات بن سالم على عمر بن عبد العزيز، فقال له عمر: ممّن أنت؟ قال: من بني عقيل؛ قال: من أنفسهم أو من مواليهم؟ قال: لا، بل من مواليهم. قال: فلا تقل: من بني عقيل، فإنما بنو الرجل ما ولد، ولكن قل: من عقيل[١].

ثانياً: هل للمنتسب إلى بيت النبوة من عقوبة ؟

صرّح من أئمة الإسلام بوجوب تعزير مُدّعي النسب الشريف؛ زجراً وردعاً؛ لعلو مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

نقل الإمام **أبو العباس القرافي المالكي** ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٦٨٤هـ) عن إمام دار الهجرة **مالك بن أنس** ـ رحمه الله ـ (ت ١٧٩هـ) قوله: (من انتسب إلى بيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يضرب ضرباً وجيعاً، ويشهر ويحبس طويلا حتى تظهر توبته؛ لأنه استخف بحق الرسول عليه السلام)[٢]، وقال الإمام إبراهيم الشهير **بابن فرحون، اليعمري** ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٧٩٩هـ): (ومن انتسب إلى آل النبي – صلى الله عليه وسلم – يضرب ضرباً وجيعاً، ويشهر ويحبس طويلاً حتى تظهر توبته؛ لأنه استخفاف بحق الرسول – صلى الله عليه

---

(١) تاريخ الرقة ومن نزلها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين والفقهاء والمحدثين ١٠٢، وأخرجه أيضاً ابن عساكر في تاريخ دمشق٤٨/٢٤٥.

(٢) الذخيرة١٢/٣١، وانظر: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى لعلي القاري ص ٢٨١ ، وانظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض مع شرحه للعلامة علي القاري ٢/ ٥٥٥، فقد بين أن في نسخة : فيمن سبّ من انتسب إلى بيت النبيّ صلى الله عليه وسلم، والصحيح ما ذكرته أعلاه؛ لنقل أئمة المالكية وغيرهم عن الإمام مالك ما ذكرته، وانظر ما يؤيد ذلك إلى: شفاء الغليل في حل مقفل خليل للمكناسي المالكي (المتوفى: ٩١٩هـ)٢/ ١١٠٦، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني٢/ ١٦٧، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لعليش المالكي٩/ ٢٤١.

وسلم -)[١].

وقال **علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي** ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٨٤٤هـ): (ومن انتسب إلى آل النبي - صلى الله عليه وسلم - يضرب ضرباً وجيعاً ويشهر ويحبس طويلاً حتى تظهر توبته؛ لأنه استخفاف بحق الرسول - عليه الصلاة والسلام) [٢].

وقال المؤرخ **المسبحي** ـ رحمه الله ـ (ت ٤٢٠هـ) في أحداث سنة (٤١٤هـ): (وفي مستهل شهر ربيع الآخر بيوم الخميس، ضُرِب رجلٌ يدّعي الشرف، وطيف به على جمل) [٣].

وقال الإمام **البيهقي** ـ رحمه الله ـ (ت ٥٦٥هـ): (أبو الحسن الحجازي، عبد نوبي، ادَّعى نسب علي بن الحسين بن زيد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن جعفر بن محمد الباقر، وشهد العدول عند الوليد بن المغيرة المكي النساب بركاب خوارزم أن هذا الرجل عبد نوبي، وكانت العلامة ظاهرة، فحلق رأسه ووضع المكواة على جبينه)[٤].

وقد ادعى رجل نسب الحسين بن الحسن بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن جعفر، فشهد العدو؛ لأنه أصفهاني مؤدب، فأخذ الرجل

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام٢/٢٨٣.

(٢) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام١٩٢.

(٣) أخبار مصر ص ٥٦.

(٤) لباب الأنساب ٢/ ٧٢٣.

وحلق رأسه ووضعت المكواة على جبينه[١].

وادّعى رجل اسمه أو كنيته أبو الفتوح أنه ابن السيد أبي يعلى زيد، وأخ السيد أبي القاسم فخر الدين سيد الحاج والحرمين علي بن زيد المقيم بفريوند؛ فأمر السيد أبو يعلى زيد بن علي العالم بحلق رأسه ونفاه وما أثبت نسبه.[٢]

المطلب الثاني

أغراض دعوى الانتساب، ومفاسد الانتساب لغير أبي المرء وقبيلته

أولاً: أغراض دعوى الانتساب

من جملة الأغراض التي من أجلها غالباً قد يدعي بعضهم الانتساب لأهل البيت أو لقبيلة أرفع ـ بحسب ظنه ـ، وهي كثيرة، ولعل من أبرزها ما يأتي :

١. تركاً للأدنى ورغبة في الأعلى.

٢. خوفا من الإقرار بنسبه

٣. تقربا لغيره بالانتماء[٣].

٤. الجهل

٥. اجفاء

٦. الكبر

٧. لغرض الزواج من قبيلة أرفع، أو من شريفة؛ ظناً منه أنه يرفع نسبه.

---

(١) انظر: لباب الأنساب ٢/ ٧٢٤.

(٢) انظر: لباب الأنساب٢/ ٧٢٦.

(٣) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي٦/٤٦.

قال الإمام أبو العباس **القرطبي** ـ رحمه الله ـ: (أي انتسب لغير أبيه رغبةً عنه مع علمه به، وهذا إنما يفعله أهل الجفاء والجهل والكبر؛ لخسة منصب الأب، ودناءته، فيرى الانتساب إليه عاراً، ونقصاً في حقه، ولا شك أن هذا محرّم معلوم التحريم)[1].

ثانياً: مفاسد الانتساب لغير أبي المرء وقبيلته

اعتبرت الشريعة النسب، وجعلت له اعتباراً واهتماماً؛ حفاظا على كرامة الإنسان الذي كرمه الله تعالى بمزايا التكريم إن هو استقام على أخلاق وشريعة الإسلام ، وأما نيله لرضى ربّه فلا يكون إلا بدينه وتقواه، لا بحسبه ونسبه وماله وجاهه، فلا تباهي ولا تعالي، وهذا لا يعني إلغاء الحفاظ على الأنساب والتي بُنيت عليها أحكام كثيرة، مقررة في كتب الفقهاء ككتاب النكاح والفرائض والنفقات ، فمن أعظم مقاصد الشريعة الحفاظ على النسل والنسب، وهو من كليات الدين الخمس ، فحفظ الأنساب فهو المعبَّر عنه بحفظ النسل عند كثير من العلماء، وقد قال العلامة محمد **الطاهر بن عاشور** التونسي ـ رحمه الله ـ (المتوفى ١٣٩٣هـ): تناوله الإمام ـ يعني **الشاطبي** ـ بشيء من البسط في القول، جاعلاً حفظ الأنساب – أي النسل – من الضروري. وذلك ما يتحقق بحفظ ذكور الأمة من مثل الاختصاء أو من ترك مباشرة النساء باطراد العزوبة، وبحفظ إناث الأمة من قطع بعض أعضاء الأرحام التي بها الولادة، ومن أن تنشئ إفساد الحمل وقت العلوق، أو بقطع الثدي فإنه يكثر الموتان.

---

(١) المفهم شرح صحيح مسلم ٢٥٤/١.

ويكون حفظ النسب بتحقيق انتساب النسل إلى أصله وهو من الحاجي، لكنه لما كان لفواته عواقب وخيمة يضطرب بها أمر نظام الأمة، وتنخرم بها دعامة العائلة غلّظت الشريعة في حدّ الزنى[١].

قال العلامة محمد **الطاهر بن عاشور** ـ رحمه الله ـ: (حفظ النسب الراجع إلى صدق انتساب النسل إلى أصله سائقٌ النسلَ إلى البر بأصله، والأصلَ إلى الرأفة والحنو على نسله سوقاً جبلياً، وليس أمراً وهمياً. فحرص الشريعة على حفظ النسب وتحقيقه، ورفع الشك عنه، نظر إلى معنى عظيم نفساني من أسرار التكوين الإلهي، علاوة على ما في ظاهره من إقرار نظام العائلة، ودرء أسباب الخصومات الناشئة عن المغيرة المجبولة عليها النفوس، وعن تطرق الشك من الأصول في انتساب النسل إليها والعكس. وأُلحقت آصرةُ الرضاع بآصرة النسب بتنزيل المرضعة منزلة الأم، وتنزيل الرضيع منزلة الأخ بقوله تعالى في عد المحرّم تزويجه: ((وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ))[سورة النساء: ٢٣] وبقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب". ثم نشأ عن قداسة آصرة القرابة إكساؤها إهاب الحرمة والوقار. فقررت الشريعة معنى المحرمية بالنسب، وهو تحريم الأصول والفروع في النكاح، حتى تكون القرابة التامة مرموقة بعين ملؤها عظمة ووقار وحب بجلال لا يخالطه شيء من معنى اللهو والشهوة. فلأجل ذلك حرم نكاح القرابة المنصوص عليها)[٢].

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية٢/ ١٤٠.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية٣/ ٤٣٧. ٤٣٨.

ومن أهم مفاسد الانتساب لغير أبي المرء وقبيلته: ذهاب حقوق وضياعها من إرث ، وولاء ، وقطيعة رحم ، وعقوق من ينتسب إليهم ذلك المدعي، وادعاء الكفاءة لأجل الزواج زوراً وبهتاناً.

وقد ضح الإمام **الشاطبي** ـ رحمه الله ـ مقصد الشارع الحكيم لأهمية توافق الزوجين في النسب، فقال: (ولما كان غير الكفء مظنّة للنزاع وأنفة أحد الزوجين أو عصبتهما، وكانت الكفاءة أقرب إلى التحام الزوجيين والعصبة وأولى بمحاسن العادات، كان اشتراطها ملائماً لمقصود النكاح، وهكذا الإمساك بمعروف وسائر تلك الشروط المذكورة تجري على هذا الوجه، فثبوتها شرعاً واضح)[١].

وقد ذكر الإمام **النووي** والعلامة **الشنقيطي** ـ رحمهما الله ـ أشد مفاسد الانتساب لغير أبي المرء وقبيلته.

قال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ: (قوله صلى الله عليه وسلم: (ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) هذا صريح في غلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه أو انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق)[٢].

وقال العلامة محمد بن محمد المختار **الشنقيطي** ـ رحمه الله ـ: (إن الشريعة الإسلامية حرّمت على المسلم أن ينفي نسبة ولدٍ من ولده، وحرمت على المسلم

---

(١) الموافقات ١/٢٨٣.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٩/ ١٤٤.

أن ينتسب لغير والده، فإذا انتسب الإنسان إلى غير والده فقد اعتدى على حدود الله، وانتهك محارم الله، وحلّت عليه لعنة الله والعياذ بالله ؛ لأنه عق والده، وقطع رحمه، وكذّب في النسب، والكذب في النسب تترتّب عليه حقوق، وتترتّب عليه أمور عظيمة، وقد تكون هناك أمور مرّتبة على وجود هذا النسب، فبنفيه وإبطاله له تسقط هذه الحقوق؛ كحق العاقلة، وحق الإرث، ونحو ذلك، فيسقطه عن آله وقرابته، ممّن يلد أو ممن ينسب إليه) [١].

المبحث الثالث

الأحاديث الثابتة في تحريم الانتساب إلى غير أبيه أو قبيلته

حاولت استقصاء الأحاديث الثابتة في تحريم انتساب المرء إلى غير أبيه أو قبيلته، وبلغت من ستة عشر طريقاً عن طريق الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، وهي كلها صحيحه ، وبعضها حسنة لذاتها وبعضها لغيرها، وهذا العدد قطعاً يجعل حديث النهي عن ادعاء النسب إلى غير الأب أو القبيلة حديثاً متواتراً، مع صحة أحاديث الباب، وشهرتها عند أهل الحديث والفقه:

(**١**) عَنْ سَعْدٍ بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**»[٢] ، وقوله في الحديث: " فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ "، قال القاضي **عياض** ـ رحمه الله ـ: تأويله على ما تقدم من أصول أهل السنة، من أن الذنوب لا تُحرم على

---

(١) شرح زاد المستقنع ٤/ ٣٢٣.

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له برقم ٦٧٦٦، ومسلم برقم ٦٣.

أحدٍ الجنة البتَّة، بل إن شاء الله تعالى أخذ وعاقب وحرَّمها للمذنب مُدَّة ثم يدخلها، وإن شاء عفى، أو يكون تأويل الحديث لفاعله مستحلاً[١].

(**٢**) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ**»[٢] ، فالحديث يدل على تحريم الرغبة عن النسبة للآباء؛ فإن الذي اختار الآباء والأمهات للإنسان هو الله تعالى، فليس للإنسان أن يختار فلاناً أو فلانة، ولِمَ هذا الاعتراض على الخالق البارئ؟

قال العلامة أبو الحسن علي بن خلف **بن بطال** ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٤٤٩هـ) : (وإنما لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتبرئ من أبيه والمدعى غير نسبه، فمن فعل ذلك فقد ركب من الإثم عظيماً وتحمّل من الوزر جسيماً) [٣].

(**٣**) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " **لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ**[٤] "[٥]، وتقييد الادعاء بالعلم؛ لأن الإثم إنما يترتب على العالم بذلك الادعاء، وقال القاضي **عياض** ـ رحمه الله ـ مبيناً قوله : (إِلَّا

---

(١) انظر: شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المسَمَّى إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم١/٣١٩.

(٢) أخرجه البخاري برقم ٦٧٦٨ ، ومسلم واللفظ له برقم ٦٢.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال٨/ ٣٨٤.

(٤) حَار : بِالْحَاء الْمُهْمِلَة وَالرَّاء أَي رَجَعَ عَلَيْهِ مَا قَالَ. انظر: النهاية في غريب الحديث١/٤٥٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم٣٥٠٨، ومسلم في صحيحه واللفظ له برقم ٦١.

كَفَرَ): هذا يتأوّل على ما تقدّم من الاستحلال، أو يكون أراد الكفر اللغوي بمعنى جحد حق أبيه وستره؛ لأن انتسابه لغير أبيه قذف أو كذب، أو عقوق ولا شيء من ذلك يكفر، فلذلك يحمل الحديث على هذا التأويل الذى ذكره الإمام، أو يقال: إنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد كفر النعمة، أي: جحد حق أبيه، وقد ذكر **القرطبي** تأويلاً ثالثاً هو: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطلق الكفر مجازاً لشبهه بفعل أهل الكفر؛ لأنهم كانوا يفعلونه في الجاهلية. قال: وهذا إنما يفعله أهل الجفاء، والجهل، والكِبر، لخسّة منصب الأب، ودناءته، فيرى الانتساب إليه عاراً ونقصاً في حقه[1].

(٤) عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وكرم الله وجهه، فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ، قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ، فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، **وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا**»[2] ، علل العلامة **البيضاوي** ـ رحمه الله ـ سبب اللعن الموجه لمن ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، فقال: فإذا نسب إلى غير من

---

(١) انظر: شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِي عِيَاض المسَمَّى إِكمَالُ المعْلِم بفَوَائِدِ مُسْلِم١/٣١٩، والمفهم للقرطبي ١/ ٢١٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٣٧٠.

هو له كان كالدعِي الذي تبرأ عمّن هو منه وألحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والإبعاد عن الرحمة[١].

(٥) عن عَمْرو بن شُعَيْب عَن أَبِيه عَن جده رَضِي الله عَنهُ قالِ: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "**كُفْرٌ تَبرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وإنْ دَقَّ، أو ادِّعاءٌ إلى نسبٍ لا يُعْرفُ**"[٢].

(٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص: قال رسول الله –صلي الله عليه وسلم – : "**من إدَّعى إلى غير أَبيه لم يرَحْ رائحةَ الجنة، وإن ريحَها ليُوجَد من قَدْرِ سبعين عاماً**"، أو "**مَسِيرةِ سبعين عاماً**"، قال: "**ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعدَه من النار**"[٣].

(٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "**من ادَّعى إلى غير أبيه، أو تولىّ غيرَ مَوَاليه، فعليه لعنة الله**

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ٤/ ٨٦.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده واللفظ له برقم ٧٠١٩، ٦/ ٤٥١، وابن ماجه في سننه برقم ٢٧٤٤، والحديث حسن، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح وهو في بعض النسخ دون بعض ولم يذكره المزي في الأطراف وأظنه من زيادات أبي الحسن علي بن إبراهيم القطان. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه٣/ ١٥٠، قال الحافظ ابن حجر: وله شاهد عن أبي بكر الصديق. فتح الباري١٢/ ٤٢.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده واللفظ له برقم ٦٥٩٢، ١٦٤/٦، وابن ماجه في سننه برقم ٢٦١١ إلا أن فيه : (وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِئَةِ عَامٍ) قال الحافظ المنذري: ورجالهما رجال الصَّحِيح وَعبد الْكَرِيم هُوَ الْجَزرِي ثِقَة احْتج بِهِ الشَّيْخَانِ وَغَيرهمَا وَلَا يلْتَفت إِلَى مَا قيل فِيهِ. الترغيب والترهيب ، وقال الحافظ البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات لأن محمد بن الصباح هو أبو جعفر الجرجاني التاجر قال ابن معين لا بأس به وقال أبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الإسناد لا يسأل عن حالهم لشهرتهم رواة الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عروة أيضا ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده من طريق الحكم عن مجاهد به إلا أنه قال: من ادعى غير موالي وقال سبعين عاما، وفي آخره زيادة وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث سعد بن أبي وقاص وأبي بكر. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه٣/ ١١٨، وقال الحافظ الهيثمي: واه أحمد ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد٢/ ١١١.

والملائكة والناس أجمعين"[١].

(٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: « **مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، رَغْبَةً عَنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ**»[٢].

(٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ الْمُتَتَابِعَةُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[٣].

(١٠) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنهٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَمَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ أَوْ وَالِدَهُ فَكَذَلِكَ، وَمَنْ أَهَلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ فَكَذَلِكَ، وَمَنِ اسْتَحَلَّ شَيْئًا مِنْ حُدُودِ مَكَّةَ فَكَذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَكَذَلِكَ**»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده واللفظ له برقم ٣٠٣٨، ٣/ ٣٢٣، وابن ماجه في سننه برقم ٢٧١٢، وابن حبان في صحيحه برقم ٣٧١٦ ، ٣٠/٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم ١٧٦٦٣ ،٢٩/ ٢١٠، والدارمي في مسنده واللفظ له برقم ٢٥٧١، ٣/ ١٦٤٤، والطبراني في معجمه الكبير ٣٢/١٧، والحديث حسن بشواهده. وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحي وثقه ابن معين، وضعفه الناس. مجمع الزوائد٤/ ٢١٤.

(٣) أخرجه أبوداود في سننه برقم ٥١١٥، والحديث صحيح. انظر: التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ للصنعاني١٠/ ٦٧.

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٤/ ٥٦، وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى، وفيه عمران القطان وثقه ابن حبان وضعفه غيره. مجمع الزوائد٨/ ١٤٩، والحديث حسن بطرقه.

(١١) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ ادَّعَى نَسَبًا لَا يُعْرَفُ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَانْتِفَاءٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ كَفَرَ بِاللَّهِ**»[١] ، قال العلماء : ومعنى وإن دق أي: وان كان النسب الذى تبرأ منه حقيرا فلا يجوز التبرؤ منة ومثلة من ادعى نسبا لا يعرف أي: لا يتصل به وان كان عظيما من فعل ذلك فقد كفر الله عز وجل إن استحل ذلك أما إذا لم يستحله فقد حمل العلماء اطلاق الكفر في حقّه على كفر النعمة؛ ولأنه كذب على الله عزّ وجل، كأنه يقول: خلقني الله من ماء فلان ولم يخلقني من ماء فلان، والواقع خلافة[٢].

(١٢) عن واثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ**»[٣]، والفِرى بكسر الفاء، جمع فرية وهي الكذب والبهتة والدهش، يقال: فرى فلان

---

(١) أخرجه البزار كما في البحر الزخار١/ ١٣٩، وقال: وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن أبي بكر عنه، ورواه عن أبي بكر قيس بن أبي حازم بهذا الإسناد، ورواه أبو معمر، عن أبي بكر، واختلفوا في رفع حديث أبي معمر فرواه جماعة عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي معمر، عن أبي بكر، موقوفا وأسنده بعضهم، والذي أسنده فليس بالحجة في الحديث [ص:١٤١]، والسري بن إسماعيل ليس بالقوي، وقد حدث عنه الزهري، وجماعة كثيرة واحتملوا حديثه. وابن أبي أسامه كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث١/ ١٧٧، والطبراني في معجمه الأوسط برقم ٨٥٧٥، ٨/ ٢٦٠، وقال: لَمْ يَرْفَعْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ إِلَّا الْحَجَّاجُ، وَلَا رَفَعَهُ عَنَ الْحَجَّاجِ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: عُمَرُ بْنُ مُوسَى الْحَادِيُّ. وقال المنذري: رواه الطبراني في الأوسط من رواية الحجاج بن أرطاة، وحديث عمرو بن شعيب يعضده. الترغيب والترهيب٣/ ٧٤، وقال العلامة الغماري: الصحيح في هذا أنه موقوف. إلا أنه له حكم الرفع، ويعتضد بالأحاديث الأخرى الصحيحة. انظر: المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي٥/٣٦.

(٢) انظر: فتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني للبنا الساعاتي١٧/ ٤٢، و إنجاح الحاجة لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي، مع مصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجه للسيوطي ١٩٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣٥٠٩.

بكذا إذا خلقه، يفري فريًا بكسر الفاء، وفرى يفري فَرى، وفرى الشيء إذا قطعه لإصلاحه، وأفراه إذا أفسده، وهو هنا الكذب مثل: ((أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا)) [سورة الشورى: ٢٤] أي: اختلق[١]. وفي الحديث عدّى الادعاء بـ(إلى)؛ لتضمنه معنى الانتساب، وإنما صار أعظم؛ لأنه افتراء على الله تعالى؛ لأن المدعي إلى غير أبيه كأنه يقول: خلقني الله من ماء فلان وإنما خلقه من ماء غيره[٢].

(**١٣**) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ مَمْلُوكًا، كَانَ يُقَالُ لَهُ كَيْسَانُ فَسَمَّى نَفْسَهُ قَيْسًا وَادَّعَى إِلَى مَوَالِيهِ وَلَحِقَ بِالْكُوفَةِ فَرَكِبَ أَبُوهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ رَغِبَ عَنِّي وَادَّعَى إِلَى مَوَالِيهِ وَمَوْلَايَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ **أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّا كُنَّا نَقْرَأُ: لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ**، فَقَالَ زَيْدٌ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: «لَعَلَّ اللَّهَ انْطَلِقْ فَافْرُقِ ابْنَكَ إِلَى بَعِيرِكَ ثُمَّ انْطَلِقْ بِهِ فَاضْرِبْ بَعِيرَكَ سَوْطًا، وَابْنَكَ سَوْطًا حَتَّى تَأْتِيَ أَهْلَكَ»[٣].

وفي لفظ آخر عند البخاري من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الطويل : (فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ،

---

(١) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن٢٠/ ٥٨.

(٢) انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان٥/ ٣٢٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم ١٦٣١٨ ، ٩/ ٥١، واللفظ له، والطبراني في معجمه الكبير من طريق عبد الرزاق ٥/ ١٢١.

ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: **أَنْ لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ)** [١].

الحديث يدل على أن قوله: (أَنْ لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ) من القرآن الكريم ورفع خطه وبقي حكمه، فتلاوته منسوخة وحكمها ثابت، ومعنى ذلك أنه لا يجب لأحد أن يتنطع فيما لا نص له فيه من القرآن، وفيما لا يعلم من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ويقرر برأيه، فيقول ما لا يحل له بما سولت له نفسه الأمارة بالسوء، وبما نزغ به الشيطان في قلبه حتى يسأل أهل العلم بالكتاب والسنة عنه ، فعرف عمر رضي الله عنه أن الفرائض والقرآن منه ما ثبت حكمه عند أهل العلم به ورفع خطه، فلذلك قدّم عمر رضي الله عنه هاتين القضيتين اللتين لا نص لهما في القرآن، وقد كانتا فيه، ولا يعلم ثبات حكمهما إلا أهل العلم[٢].

(١٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **أَفْرَى الْفِرَى مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَأَفْرَى الْفِرَى مَنْ أَرَى عَيْنَيْهِ فِي النَّوْمِ مَا لَمْ تَرَى ، وَمَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ** "[٣].

(١٥) عَن الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٨٣٠.

(٢) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن٣١/ ٢٢٠، و فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر١٢/ ١٤٩.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم ٥٩٩٨، ١٠/ ٢٠٢، وابن حبان في صحيحه برقم ٣٢ ، ١/ ٢١٥، قال الهيثمي: في الصحيح منه: «من أرى عينيه ما لم تر». رواه أحمد، وفيه أبو عثمان، عن عبد الله بن دينار، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٤/ ١٧٦، والحديث صححه الحافظ ابن حجر. انظر: فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٤٣٠.

وَسَلَّمَ فِي وَفْدِ كِنْدَةَ، وَلَا يَرَوْنِي إِلَّا أَفْضَلَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْتُمْ مِنَّا؟ فَقَالَ: «**نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، لَا نَقْفُو أُمَّنَا، وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا**» قَالَ: فَكَانَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ يَقُولُ: «**لَا أُوتِي بِرَجُلٍ نَفَى رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ إِلَّا جَلَدْتُهُ الْحَدَّ**»[1]، فالحديث يدل على أن من نفى نسباً عن أحد أنه يجلد كما قال الصحابي الجليل الأشعث بن قيس رضي الله عنه، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرر قاعدة مهمة في الأنساب وهي: عدم نفي نسبه من أبيه أو جده ولو لغرض من الأغراض الدينة أو الدنيوية مهما بلغت، ويقرر الحديث أهمية معرفة الأنساب؛ لأجل رد الناس إلى أنسابهم وبيان الداخلين في نسب غيرهم وتزييف دعواهم، قال الحافظ **ابن الملقن** ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٨٠٤هـ) : (علم النسب علم جليل، يتعين الاعتناء به، وقد صح من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعًا: "تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم" قال الحاكم: صحيح الإسناد. وجعل ابن حزم من فرضه أن يعلم أن سيدنا محمد بن عبد الله القرشي الهاشمي هو المبعوث إلى الجن والإنس بدين الإسلام الذي كان بمكة، ورحل منها إلى المدينة، فمن شك فيه أهو قرشي أو يماني أو تميمي أو أعجمي فهو كافر إلا أن يكون جاهلاً فيتعلم، ومنه أن يعلم أن الخلافة لا تجوز إلا في ولد فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، وأن يعرف كل من يلقاه بنسب في رحم محرمة؛ ليتجنب ما حرم عليه، وأن يعرف كل من يتصل

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٢٦١٢ ، وأحمد في مسنده برقم ٢١٨٣٩ ، ١٦٠/٣٦، والطبراني في معجمه الكبير١/ ٢٣٥، قال الحافظ البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات؛ لأن عقيل بن طلحة وثقه ابن معين والنسائي ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٣/ ١١٨.

به برحم يوجب ميراثًا أو صلة أو نفقة أو عقدًا أو حكمًا. قال: ومن فروض الكفاية معرفة أسماء أمهات المؤمنين وأكابر الصحابة من المهاجرين والأنصار الذين حبهم فرض، فمن لم يعرف أنساب الأنصار لم يعرف إلى من يحسن، ولا عمن يتجاوز، وهذا حرام، ومعرفة من يجب له حق في الخمس من ذوي القربى، ومعرفة من يحرم عليه الصدقة ممن لا حق له فيه، وكل ذلك جزء من علم النسب، وقد صح بطلان قول من قال: إن علم النسب علم لا ينفع وجهل لا يضر، وقد أقدم قوم فنسبوه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –وهو باطل، وقد كان – صلى الله عليه وسلم – يتكلم في النسب بقوله: "نحن بنو النضر بن كنانة" ، وذكر أفخاذ الأنصار إذ فاضل بينهم، فقدم بني النجار، ثم بني عبد الأشهل، ثم بني الحارث، ثم بني ساعدة.

وذكر بني تميم، وبني عامر بن صعصعة، وغطفان، وأخبر أن مزينة وجهينة وأسلم وغفار أخير منهم يوم القيامة. وأخبر أن بني العنبر بن عمرو بن تميم من ولد إسماعيل. ونسب الحبش إلى أرفدة. ونادى قريشًا بطنًا بطنًا وكل هذا يبطل ما روي عن بعض الفقهاء من كراهية الرفع في الأنساب إلى الآباء من أهل الجاهلية.

ثم أسند عن عمر: تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحاكم . وأخرجه أبو نعيم من حديث العلاء بن خارجة المدني مرفوعًا.

وعن سعد بن أبي وقاص: قلت: يا رسول الله، من أنا؟ قال: "أنت سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة، من قال غير هذا فعليه لعنة

الله". وكان عمر وعثمان وعلي به علماء)[١].

(**١٦**) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «**إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» ثُمَّ قَالَ: «العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»[٢].

الخاتمة

النسب غير مكتسب، والمحبة تبلغ المراتب

كما سبق تقريره وتكريره: النسب شرف من الله تعالى ليس مُكتسباً يكتسبه الإنسان، وإنما هو من الله تعالى فلا أحد يختار والديه ولا قبيلته ولا أسرته بل ولا أولاده وذريته، وليس ذلك داخلاً في التكليف، وإنما الانتماء للرسول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم تشريف وتكليف في نفس الوقت، قال الله تعالى : ((يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا))، وقال سبحانه : ((يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٧/٢٠ .١٩.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه واللفظ له برقم ٢١٢٠، وقال: وفي الباب عن عمرو بن خارجة، وأنس وهو حديث حسن. وأحمد في مسنده برقم ٢٢٢٩٤ ، ٣٦/ ٦٢٨.

إِنِ اتَّقَيْتُنَّ)) [سورة الأحزاب: ٣٠، ٣٢]

فليت هؤلاء المدّعين للنسب الشريف اكتفوا بمحبتهم لأهل البيت الطاهرين مع محبة الصحابة الكرام، فإنهم سيلحقون بهم فضلاً وأجراً، ومرافقةً يوم القيامة، فالمحبة تبلغ المحب مراتب المحبُوبين، فالمرء مع من أحب، وقد روى كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَّ الْخَنْدَقَ عَامَ حَرْبِ الْأَحْزَابِ حَتَّى بَلَغَ الْمَذَاحِجَ، فَقَطَعَ لِكُلِّ عَشَرَةٍ أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا فَاحْتَجَّ الْمُهَاجِرُونَ سَلْمَانُ مِنَّا، وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: سَلْمَانُ مِنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَلْمَانُ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ»[1].

قال العلامة **الهيتمي** ـ رحمه الله ـ: (علم من الْأَحَادِيث السَّابِقَة وجوب محبَّة أهل الْبَيْت وَتَحْرِيم بغضهم التَّحْرِيم الغليظ وبلزوم محبتهم صرح الْبَيْهَقِيّ وَالْبَغوِيّ وَغَيرهمَا أَنَّهَا من فَرَائض الدّين بل نَص عَلَيْهِ الشَّافِعِي فِيمَا حُكيَ عَنهُ من قَوْله (يَا أهل بَيت رَسُول الله حبكم ... فرض من الله فِي الْقُرْآن أنزلهُ)، وَفِي (تَوْثِيق عرى الْإِيمَان) للبارزي عَن الإِمَام الحرالي مَا حَاصله: إِن خَواص الْعلمَاء يَجدونَ فِي قُلُوبهم مزية تَامَّة بمحبته صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، ثمَّ محبَّة ذُريَّته لعلمهم باصطفاء نطفهم الْكَرِيمَة ثمَّ بمحبة أَوْلَاد الْعشْرَة المبشرين بِالْجنَّةِ ثمَّ أَوْلَاد بَقِيَّة الصَّحَابَة وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِم الْيَوْم نظرهم إِلَى آبَائِهِم بِالْأَمْس لَو رَأَوْهُمْ، وَيَنْبَغِي الإغضاء عَن انتقادهم، وَمن ثمَّ يَنْبَغِي أَن الْفَاسِق من أهل الْبَيْت لبدعة أَو غَيرهَا إِنَّمَا نبغض

---

(1) أخرجه الحاكم في مستدركه برقم ٦٥٤١، ٣/ ٦٩١، والطبراني في معجمه الكبير٦/ ٢١٢، وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه كثير بن عبد الله المزني، وقد ضعفه الجمهور، وحسن الترمذي حديثه، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٦/ ١٣٠.

أَفعاله لَا ذَاته لِأَنَّهَا بضعَة مِنْهُ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَإِن كَانَ بَينه وَبَينهَا وسائط، وَأخرج أَبُو سعد فِي شرف النُّبُوَّة وَابْن الْمثنى أَنه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: (يَا فَاطِمَة إِن الله يغْضب لغضبك ويرضى لرضاك)، فَمن آذَى أحداً من وَلَدهَا فقد تعرض لهَذَا الْخطر الْعَظِيم؛ لِأَنَّهُ أغضبها وَمن أحبهم فقد تعرّض لرضاها، ولذَا صرح الْعلمَاء بِأَنَّهُ يَنْبَغِي إكرام سكان بَلَده صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَإِن تحقق مِنْهُم ابتداع أَو نَحوه رِعَايَة لحُرْمَة جواره الشريف فَمَا بالك بذريته الَّذين هم بضعَة مِنْهُ، وروى فِي قَوْله تَعَالَى: ((وَكَانَ أَبوهُمَا صَالحا)) [سورة الْكَهْف ٨٢] أَنه كَانَ بَينهم وَبَين الْأَب الَّذِي حفظا فِيهِ سَبْعَة أَو تِسْعَة آبَاء، وَمن ثمَّ قَالَ جَعْفَر الصَّادِق: احْفَظُوا فِينَا مَا حفظ الله الصَّالح فِي اليتيمين وَمَا انتقد ذُريَّته صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مُحبٌّ لمحَمد صلى الله عَلَيْهِ وَسلم) [1].

فالعاقل الذي يعلم أن الفضائل التي يختص الله بها من يشاء وبما يشاء هي منح منه تعالى للاختبار والادكار؛ لينظر الله من عبده هل يشكر أم يكفر؟
فلا يجوز أن يحسد على أصحابها ؛ لأنها من الله تعالى وليس لهم فيها كسب ولا دخل ولا قصد ، وصدق الله تعالى: ((أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا))[سورة النساء ٥٤]، وأجاد الإمام الحداد ـ رحمه الله ـ عندما قال:

وَإِنْ تَرْضَ بِالْمَقْسُومِ عِشْتَ مُنَعَّماً

---

(١) الصواعق المحرقة ٥٠٦ ـ ٥٠٨.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرْضَى بِهِ عِشْتَ فِي حَزَنْ[١].

فالإنسان لا يستطيع أن يرفع نسبه وإن فعل ما فعل!! كما لا يستطيع غيره أن ينزله عن نسبه وإن فعل ما فعل!!

بقلم زين بن محمد بن حسين العيدروس

عفا الله عنه ، وغفر له ولوالديه ولمشايخه

المكلا ـ حضرموت ـ اليمن

٢٣/ رمضان / ١٤٤٥هـ

(١) الدُّرُّ المَنْظُوم لِذَوْي العُقُول وَ الفُهُوم٢١٦.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣
المطلب الأول ٦
نماذج من أسباب ادعاء النسب لأهل البيت ٦
المطلب الثاني ١٠
التحذير من ادعاء النسب الطاهر ١٠
المبحث الثاني ١٧
المطلب الأول ١٧
حكم الانتساب إلى غير أبيه أو غير قبيلته، وهل للمنتسب من عقوبة ؟ ١٧
أولاً: حكم الانتساب إلى غير أبيه أو غير قبيلته ١٧
ثانياً: هل للمنتسب إلى بيت النبوة من عقوبة ؟ ٢٠
المطلب الثاني ٢٢
أغراض دعوى الانتساب، ومفاسد الانتساب لغير أبي المرء وقبيلته ٢٢
أولاً: أغراض دعوى الانتساب ٢٢
ثانياً: مفاسد الانتساب لغير أبي المرء وقبيلته ٢٣
المبحث الثالث ٢٦
الأحاديث الثابتة في تحريم الانتساب إلى غير أبيه أو قبيلته ٢٦
الخاتمة ٣٦
النسب غير مكتسب، والمحبة تبلغ المراتب ٣٦
فهرس الموضوعات ٤٠